

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فوجه حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) وهو في الصحيحين وغيرهما وورد من طريق
بألفاظ فان المقدر عاما فهو يفيد أن لا يثبت العمل الشرعي إلا بها وإن كان خاصا فأقرب ما
يقدر الصحة وهي تفيد ذلك قال في الفتح وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقصد
واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء وقد نسب القول بفرضية
النية صاحب البحر إلى على وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعه وأحمد بن حنبل
واسحق بن راهوية